مع الظهر جمع تقديم ( ويؤخر ) المغرب ليجعلها مع العشاء ( في مزدلفة ) عند وصوله إليها لفعله صلى ا عليه وسلم لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء ووقت المغرب ليلة مزدلفة بالسير إليها .

( فإن استويا ) أي التقديم والتأخير في الرفق ( فالتأخير أفضل ) لأنه أحوط .

وفيه خروج من الخلاف .

وعمل بالأحاديث كلها ( سوى جمع عرفة ) فالتقديم فيه أفضل لما سبق .

وإن كان الأرفق به التأخير اتباعا للسنة ( ويشترط للجمع في وقت الأولى ) ظهرا كانت أو مغربا وهو جمع التقديم ( ثلاثة شروط ) أحدها ( نية الجمع عند إحرامها ) لأنه عمل .

فيدخل في عموم قوله صلى ا عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات .

وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها كنية الصلاة .

ولا تشترط نية الجمع عند إحرام الثانية ( وتقديمها ) أي الأولى ( على الثانية في الجمعين ) أي جمع التقديم والتأخير فلا يختص هذا الشرط بجمع التقديم .

( فالترتيب بينهما ) أي المجموعتين ( كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان ) لأن إحداهما هنا تبع لاستقرارهما .

كالفوائت .

قدمه ابن تميم والفائق .

قال المجد في شرحه وتبعه الزركشي الترتيب معتبر هنا .

لكن يشترط الذكر كترتيب الفوائت ا .

ه .

والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا يسقط بالنسيان قاله في الأنصاف .

قال في المنتهي ويشترط له أي للجمع ترتيب مطلقا .

( و ) الثاني ( الموالاة فلا يفرق بينهما ) أي المجموعتين .

لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل ( إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف ) لأن ذلك يسير وهو معفو عنه وهما من مصالح الصلاة وظاهرة تقدير اليسير بذلك .

وصحح في المغنى والشرح وجزم به في الوجيز أن يرجعه إلى العرف كالقبض والحرز .

فإن طال الوضوء بطل الجمع .

( ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك ) أي على قدر الإقامة والوضوء الخفيف ( من تكبير عيد أو غيره ) كذكر وتلبية ( ولو ) كان الكلام ( غير ذكر ) كالسكوت اليسير .

( فإن صلى السنة الراتبة أو غيرها بينهما ) أي بين المجموعتين جمع تقديم ( لا ) إن سجد بينهما ( سجود السهو ) ولو بعد سلام الأولى ( بطل الجمع ) لأنه فرق بينهما بصلاة .

كما لو قضى فائتة .

ولو لم تطل الصلاة كما يعلم من كلامه في المبدع .

وأما سجود السهو بينهما فلا يؤثر .

لأنه يسير ومن تعلق الأولى وتقدم في سجود السهو كلام الفصول أنه يسجد بعدهما ( و ) الشرط الثالث ( أن يكون العذر ) المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه ( موجودا عند افتتاح الصلاتين ) المجموعتين ( و )